احرام وعدة نعم طرو رق على كتابية زوجة حر مسلم يقطع نكاحها
لان الرق اقوى تاثيرا من غيره ولو جمع من اى حر لا تحل له امة
امتين بطلتا قطعا او حرة وامة بعقد وقدم الحرة كزوجتك ابنتي
وامتي بكذا او يكون وكيلا فيهما او وليا في واحد ووكيلا في الاخر
فقبلهما بطلت الامة قطعا لان شرط نكاحها فقد القدرة على الحرة
اما لو لم يقدم الحرة فانه على الخلاف لا الحرة في الاظهر تفريقا للصفقة
وفارق نكاح الاختين بعدم المرجح فيه وهنا الحرة اقوى والثاني تبطل
الحرة ايضا فرارا من تبعيض العقد اما من فيه رق فيصح جمعهما
الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم واما بعقدين كزوجتك بنتي
بالف وامتي بماية فقبل البنت ثم الامة فانه يصح في الحرة قطعا وفي
هذه لو قدم الامة ايجابا وقبولا وهي تحل له صح نكاحها لانه لم يقبل
الحرة الا بعد نكاح الامة ولو فصل في الايجاب وجمع في القبول او
عكس فكذلك وعلم مما تقرر ان التقييد بمن لا تحل له لان الاظهر
انما ياتي فيه ويجوز ان يقال خرج بمن لا تحل له من تحل له وفيه
تفصيل وهو انه ان كان حر اصح في الحرة فقط او عبدا وسبعضا صح
فيهما والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد ولو نكح امة فاسدا فكالصحيح
في كون ولدها رقيقا ما لم يشترط في احدهما عتقه بصيغة تعليق
لا طلقا كما افاده الوالد رحمه الله في فتاويه وعلم مما قررناه ان ولد
المنكوحة رقيق لمالكها ولو كان زوجها الحر عربيا وكذا لو حصل من شبهة
لا تقتضي حرية الولد او من زنا ولو تزوج بامر ولد الغير فولده منها
كالام ولو ظن ان ولد المستولدة يكون حرا كان كذلك كما في الانوار
ويلزمه القيمة للسيد **فصل** في حل نكاح الكافرة وتوابعه
يحرم على مسلم وكتابي وكذا وثني ومجوسي ونحوها كما رجحه السبكي
بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة وقول الشيخ ان ظاهر
كلامهم عدم منعهم من ذلك وانه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو

ظاهر ينا على الاصح من صحة انكحتهم فقد قالوا لو كان تحته مجوسية او
وثنية وتخلفت عن الاسلام قبل الدخول تبينت الفرقة او بعده فلا
الا ان تصر على ذلك الى انقضاء العدة غير ملاق للكلام السبكي
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اذ هو في التحريم وهذا في عدم
منعهم لو فعلوه بانفسهم وترافعوا الينا اما لو طلب نحو المجوسي منا
ذلك في الابتداء لم نجبه **نكاح من لا كتاب لها كوثنية** اي عابدة وثن
اي صنم وقيل الوثن غير المصور والمصور الصنم **ومجوسية** اذ لا كتاب
بايدي قومها الآن ولم تبقه من قبل فتحاط وطؤها بملك اليمين
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن خرجت الكتابية لما
ياتي فيبقى من عداها على عمومه ومثل نحو المجوسية عابدة شمس
وقمر وقول المص ومجوسية عطف على من لا كتاب لها لا على وثنية
فانه يقتضي ان لا كتاب لها اصلا مع انه خلاف المشهور ان لها كتابا
ينسب الى زرادشت فلما بدلوه رفع **وحل كتابية** لمسلم وكتابي
وكذا غيرها على ما مر لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اي حل لكم نعم الاصح حرمتها عليه عليه الصلاة والسلام
نكاحا لا تسريا وتمسكوا بانه صلى الله عليه وسلم كان يطا صفية وريحانة
قبل اسلامها قال الزركشي وكلام اهل السير يخالف ذلك **لكن يكره**
للمسلم ان لم يخش العنت فيما يظهر كتابية **حربية** ولو تسريا في دارهم
كما ياتي ليلا يرق ولدها اذ اسبيت حاملا فانها لا تصدق ان حملها
من مسلم ولان في الاقامة بدار الحرب تكثير سوادهم ومن ثم كرهت مسلمة
مقيمة ثم كما صرح به في الام **وكذا** تكره **ذمية على الصحيح** ليلا تفتنه
بفرط صلة اليها او ولده وان كان الغالب ميل النساء الى دين ازواجهن
وايثارهن على الاباء والامهات نعم الكراهة فيها اخف منها في الحربية والثاني
لا تكره لان الاستفراش اهانة والكافرة حقيرة بذلك والاوجه كما بحثه
الزركشي ندب نكاحها اذا رجي اسلامها كما وقع لعثمان رضي الله عنه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)